

وودوا حتى لم ينقل عنهم انهم اوجبوا ارسالها وقال الشافعي عليه ارساله لانه نعرض للصيد وقيل اذا كان القفر في يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع ولو اخذ حلال صيدا فاحرم بدمه ضمن مسله عبد الحنفية لانه ائلف عليه ما لا يحرم ما بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه وقال الايضين لانه ايسر بالمعروف وفاه عن المنكر ولا يضمن المسلم الصيد لو اخذه وهو محرم بالاجماع لانه بالاحتمال يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم لانه ملكه بالاحتمال قبل الاحرام فيكون المرسل ملكا عليه فان قيل اى الصيد محرم لخر في يده المحرم المذكور ضمن اى القاتل والاخذ في حالة الاحرام جميعا لو خرج الحمار منها ورجع اخذه على قاتله لانه قدر عليه ما كان على غيره السقوط وقال زفر لا يرجع لان الاخذ معاخذ بضمنه فلا يرجع به على غيره فان قطع حشيش الخمر او قطع شجر غير مملوك ولا ما يضمنه الناس كالشبع والقبضوم ونحوهما ضمن قيمته لقوله عليه السلام لا يتخلى خلاها ولا يصيد سوكها الا فيما اى في الذي جف لانه يخطب وليس ينأى فيحل الانتفاع به وحرم رعي حشيش الخمر وقطعه بالمناجل لما روينا وقال ابو يوسف يجوز الرعي لمكان الخرج للاسيما في الزايرين وبه قال اتانفي واحمد

وودوا حتى لم ينقل عنهم انهم اوجبوا ارسالها وقال الشافعي عليه ارساله لانه نعرض للصيد وقيل اذا كان القفر في يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع ولو اخذ حلال صيدا فاحرم بدمه ضمن مسله عبد الحنفية لانه ائلف عليه ما لا يحرم ما بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه وقال الايضين لانه ايسر بالمعروف وفاه عن المنكر ولا يضمن المسلم الصيد لو اخذه وهو محرم بالاجماع لانه بالاحتمال يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم لانه ملكه بالاحتمال قبل الاحرام فيكون المرسل ملكا عليه فان قيل اى الصيد محرم لخر في يده المحرم المذكور ضمن اى القاتل والاخذ في حالة الاحرام جميعا لو خرج الحمار منها ورجع اخذه على قاتله لانه قدر عليه ما كان على غيره السقوط وقال زفر لا يرجع لان الاخذ معاخذ بضمنه فلا يرجع به على غيره فان قطع حشيش الخمر او قطع شجر غير مملوك ولا ما يضمنه الناس كالشبع والقبضوم ونحوهما ضمن قيمته لقوله عليه السلام لا يتخلى خلاها ولا يصيد سوكها الا فيما اى في الذي جف لانه يخطب وليس ينأى فيحل الانتفاع به وحرم رعي حشيش الخمر وقطعه بالمناجل لما روينا وقال ابو يوسف يجوز الرعي لمكان الخرج للاسيما في الزايرين وبه قال اتانفي واحمد

وودوا حتى لم ينقل عنهم انهم اوجبوا ارسالها وقال الشافعي عليه ارساله لانه نعرض للصيد وقيل اذا كان القفر في يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع ولو اخذ حلال صيدا فاحرم بدمه ضمن مسله عبد الحنفية لانه ائلف عليه ما لا يحرم ما بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه وقال الايضين لانه ايسر بالمعروف وفاه عن المنكر ولا يضمن المسلم الصيد لو اخذه وهو محرم بالاجماع لانه بالاحتمال يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم لانه ملكه بالاحتمال قبل الاحرام فيكون المرسل ملكا عليه فان قيل اى الصيد محرم لخر في يده المحرم المذكور ضمن اى القاتل والاخذ في حالة الاحرام جميعا لو خرج الحمار منها ورجع اخذه على قاتله لانه قدر عليه ما كان على غيره السقوط وقال زفر لا يرجع لان الاخذ معاخذ بضمنه فلا يرجع به على غيره فان قطع حشيش الخمر او قطع شجر غير مملوك ولا ما يضمنه الناس كالشبع والقبضوم ونحوهما ضمن قيمته لقوله عليه السلام لا يتخلى خلاها ولا يصيد سوكها الا فيما اى في الذي جف لانه يخطب وليس ينأى فيحل الانتفاع به وحرم رعي حشيش الخمر وقطعه بالمناجل لما روينا وقال ابو يوسف يجوز الرعي لمكان الخرج للاسيما في الزايرين وبه قال اتانفي واحمد

بمكة وفي الطلبة هي حشيشة طيبة الريح لمكان الاستنشاء في الحديث الصحيح وكل شئ على المفرد به اى بسببه دم فعلى القارن دمان دم نجسته ودم لعنته وعند الشافعي دم واحد وهذا بناء على انه محرم باحرام واحد عندك واجزا عندنا الا ان يتجوز القارن المقتات كما لو كانه غير محرم فانه يجب دم واحد لانه لا يقطعهم بالنعمة وبى واحده وقال زفر عليه دمان لانه اخر الاحرامين من المقتات ولو لم يحرم دمان صيدا فقد دللنا ان هذا كفاة وبدل المحل وقد دللنا على كماله فيجب عليه ما يوجب غيره بخلاف الخالين لانه في حقه ما يدل المحل فقط ولو اشتراك حلالا في قتله صيد الخمر لا يتعد الجزء وهو القيمة لما ذكرنا ويصطرب مع الحرم صيدا او شراؤه لان بيعه حرام فوضعه وبعد قتله بيعه ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه والجراد او شجر الخمر ثم اذا قبض المشتري وعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ويضمن المشتري ايضا للبائع فساد البيوع ولو رده على البائع يجب على المشتري الجزاء للمشتري بالتسليم اليه ويضمن الضمان للبائع ومن اخرج طيبة الخمر من الحرم فولدت وتنا اى الامه والولد ضمنهما لان استحقاق الامن يتسرى الى الولد كسابر الصفاة شرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام

وشرح مشهده اشتراكه

Copyright © King S...